

ببعضها قبلها اي جمع القبيلة قبل القسمة خلاف الشافعي وشرك  
 علي والرد فيها اي هو القاتل في القبيلة خلاف للشافعي وراه عانه  
 رد او الرد بالكسر العوف **الامرقي** اي لا يثاوي في سوق المسكوع او  
 الحقاتل فيها **بلا قتال** وفي اخر قول الشافعي له سهم **ولا من مان** من  
 الغائبين بعد انقضاء الحرب **فيها** اي في دار الحرب مع الاحيا حتى لا يرث  
 وارثه وقال الشافعي سماه ان بعد استقرار الهزيمة يورث نصيبه **وبعد**  
**الاحراز** اي من ماله منهم بعد احراز الهزيمة **يد او نايورث نصيبه**  
**ويستغف** فيها اي في دار الحرب **بطن** الرواب **وطعام** للاكل **وحظب**  
 الاحواف **وسلاح** الاستعمال **ودخ** الادمان **بلا قسمة** اي يستغف  
 بهذه الاشياء بالقسمة يستأنم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان  
 بالحاجة يكره ويكره الانتفاع بالشيء بالتابع قبل القسمة بالحاجة **ولا**  
**بيعه** اي هذه الاشياء المذكورة التي يباع بها قبل القسمة حتى ان  
 باعها احدهم رد الثمن الي القبيلة **وبعد الخرج** منها اي من دار الحرب  
**لا يجوز** الانتفاع **وما فضل** معه من الملق والطعام نحوها من الاشياء  
 المباحة **ود الي القسمة** وعند الشافعي لا يرد **ومن اسلم** منهم  
 في دار الحرب **احرز** نفسه اي حفظه في الحوز **وطفله** وكل ما له  
**او وديعة** عند مسلم او ذمي **دون** ولده **الكبير** و **زوجته** و  
**حمله** وقال الشافعي ينافي بطنها مسلم باسلام ابيه **ودون** **عقار** وقال  
 ابو يوسف والشافعي هو له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف **ود**

ن

**ن** **بجدة القاتل** وانما يبدل ارا حرب الامن المهاجر استهلا  
 يصير محرزا اولاده وماله باسلامه في دار الاسلام وقيدنا بالوديعة لان  
 ما عقبين منه ماله مسلم او ذمي بعد اسلامه يكون فيها عند ابي حنيفة  
 وقيدنا بالعضد بعد الاسلام لانه لو عصب قبل اسلامه ملكه الفاضل مسلما  
 لان او ذمي وانما قبرا الوديعة كونها عند مسلم او ذمي لانه اذا ودعه  
 عند ذمي يكون فيها عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد يكون  
 مقاتل لان من لم يقتل منه عبدا فهو له **فصل في كيفية**  
 القسمة بقسمة الامام القسمة فيفرز خسرهما الا وبقسمة ما وراه بين  
 الفاتحين بان يكون **للراجل** سهم **والفارس** سهمان **ولو كان له**  
**سان** هو عند ابي حنيفة وزفر وغرما حبيبة والشافعي للفارس ثلاثة  
 اسهم **والراجل** سهم وقال ابو يوسف ايماء يسهم لفسر سجين اي لما ربه  
 اسهم للفارس ان دخل دار الحرب **بهما** **والبراذين** **كالعقار** فيكون  
 احدهما سهم اخر البرفون النوقمي من الخيل وخلافه الصراب عقار  
 الخيل كرايمها عنيفة كرايا ويطو وهو فرس عربي **الراجلة** اي  
 لا يسهم لاجل الحمل **والبقل** ويكون صاحبها كالراجل **والقبيرة** **للراجل**  
**جمل** **والفارس** **عند الهجوزة** اي مجاوزة الحرب حتى يدخل نواصيا  
 وقائل فرجال لضيق المكان يستحق سهم الفارس اتفاقا واما الود دخل  
 فارسا ثم يباع فرسه او وهمه او اجرة او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي  
 حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية يستحق سهم راجل ولو

باعه